الإدراج - أسبابه ووسائل معرفته

تاريخ تسلّم البحث ٢٠٠١/٩/١٣ تاريخ قبـوله للنشر ٢٠٠٢/١/١٥

شرف محمود القضاة* و حميد يوسف قوفي**

Abstract

This paper examined some aspects of idraj (inserting words into prophetic sayings) for the purpose of distinguishing the words of the prophet from the words that narrators may have added to the saying. The causes of idraj, its motivations and means of identification, whether intentional or unintentional, were pointed out through illustrative examples. The views of the various scholars in this field were also examined and evaluated.

ملخّص

يتناول هذا البحث جانبا من موضوع الإدراج في الحديث النبوي الشريف، ويهدف إلى تمييز حديث النبي صلى الله عليه وسلم من كلام غيره من الرواة.

وقد بينا أسباب الإدراج ودوافعه، سواء منها ما كان عمدا أو سهوا، كما بينا الوسائل التي يعرف بها المدرج من الكلام في الحديث النبوي الشريف، موضحا ذلك كله بالأمثلة، ومناقشا آراء العلماء في ذلك، ومرجحا بين الآراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فلا شك أن من أهم أهداف الدراسات الحديثية المحافظة على حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون زيادة أو نقصان، ويأتي هذا البحث في هذا الإطار، فهو يبحث في تخليص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام غيره من الرواة.

ويعد هذا الموضوع من الموضوعات الهامة والمتقدمة في علوم الحديث؛ فهو جزء من علم العلل، والبحث في هذه المسائل من أغمض الأبحاث في علوم الحديث.

ويبدو أن أول من وضع كتابا في الجانب التطبيقي في هذا الموضوع هو

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

** ماجستير في الحديث، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»[1] وقد جاء حافلا بالأمثلة.

وقد لخصه الحافظ ابن حجر ورتبه وزاد عليه في كتابه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» ويبدو أنه مفقود، أما غيره ممن أتى بعده فهم عيال على ما كتب الخطيب، وتكاد تكون كتاباتهم مختصرات لما كتب.

وقد رأيت أن أفرد أسباب الإدراج ووسائل معرفته في هذا البحث خشية الإطالة ليكون مناسبا لما تقتضيه طبيعة المجلات العلمية المتخصصة.

وفي هذا البحث تجد مناقشة لبعض المسائل التي تحتاج إلى مناقشة في رأيي، ومقارنة بين كثير من النصوص، وترجيحا بينها بحسب ما أدّى إليه اجتهادي.

والحمد لله رب العالمين

أسباب الإدراج ودواعيه

الإدراج لغة: الإدخال، والمدرج: المُدخَل، والحديث المدرج: ما وقع فيه الإدراج.

والمدرج اصطلاحا: ما أدخل في الحديث وليس منه، موهما أنه من الحديث[2].

وأسباب الإدراج ودواعيه متعددة، يمكن تصنيفها بحسب حال المدرِج، ويمكن حصرها في الأسباب التالية:

السبب الأول: الوهَم[3] والخطأ.

والوهَم يقع في رواية المقبول والضعيف، غير أن وهم الثقة في الحديث أشد غموضا من وهم الضعيف وأصعب في الوقوف عليه، وهذا سبب الغموض في العلة.

أما الوهم في رواية المقبول فمثاله:

ما رواه أبو أحمد الزبيري عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح وأفلح ونجيح ويسار، وإن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من

جزيرة العرب[٤]»

قال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولا أعلم أحدا رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد)[٥].

وقال الدار قطني (وألحق -يعني أبا أحمد- كلاما آخر أدرجه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لأنهين أن يسمى رباحا ونجيحا» ووهم في إدراجه هذا الكلام عن عمر وغيره يرويه عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم)[٦].

وأبو أحمد الزبيري الذي وهم في هذا الحديث هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي مولاهم الكوفي، قال فيه ابن نمير: صدوق في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، وما علمت إلا خيرا، مشهور بالطلب، ثقة، صحيح الكتاب. وقال أحمد في رواية حنبل بن إسحاق: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. وقال يحيى بن معين: ثقة، وفي رواية: لا بأس به. وقال أبو حاتم: عابد مجتهد، حافظ للحديث، له أوهام، ونقل عنه في الجرح والتعديل أنه قال: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس[٧].

وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري[٨].

وربما عبروا عن الوهم بلفظ الخطأ، فقد روى أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين» قرة يشك، وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم.

قال البيهقي: أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبينه بيانا شافيا[٩].

وأما وهم الضعيف في إدراج شيء في الحديث فمثاله:

ما رواه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي عن نافع قال: بلغني عن أبي

سعيد حديث فأتيته أنا وابن عمر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الذهب بالذهب مثلا بمثل لا يشفُ[١٠] بعضها على بعض، والفضة بالفضة مثلا بمثل لا فضل بينهما، ولا يباع غائب بناجز[١١] إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا، قال أبو سعيد: سمع أذني وبصر عيني من رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٢]».

قال الخطيب البغدادي: قوله «إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا» ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هذه الكلمات فهي من قول عمر بن الخطاب رواها نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه[١٣]، وقد وهم أبو معشر نجيح إذ وصلها بحديث أبي سعيد، وأدرجها فيه، وخالفه عامة أصحاب نافع، فلم يذكروه عنه، وذكروا ما عداها من حديث أبي سعيد[١٤].

وأبو معشر هذا هو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، مولى بني هاشم، ضعفوه[١٥]، قال ابن حجر: ضعيف من السادسة، أسن واختلط سنة سبعين ومائة[١٦].

السبب الثاني: الغفلة وقبول التلقين.

والغفلة ربما تصيب المقبول والضعيف، غير أن أهل الغفلة الموصوفين بها هم الضعفاء والمتروكون، أما الثقات فالغفلة فيهم قليلة غير مستحكمة، ترد على بعضهم في الحديث والحديثين، وربما تصيب بعضهم بعد الكبر عند اختلاطه.

قال أبو الحسن السندي (ثم الغفلة على قسمين أحدهما: مطلقة لا تتقيد بحالة، بأن يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطأ، ويعرف ذلك بالغلط الفاحش..، وبأن يكون مقبول التلقين..، وثانيهما: أن تكون في حالة خاصة، فيرد حديثه الذي حصل في تلك الحالة، بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل)[١٧].

ومن أمثلة الغفلة من المقبول:

ما جاء في علل ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن عن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: قضى

أوفاهما»

قال: قال أبي: رأيت هذا الحديث قديما في أصل هشام بن عمار عن حاتم هكذا مرسلا، ثم لقنوه بأخرة عن جابر فتلقن، وكان مغفلا[١٨].

وهشام بن عمار السلمي الدمشقي كنيته أبو الوليد، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح[١٩]. مات سنة ٢٤٥.

وأما الغفلة من الضعيف فهو كحديث ثابت بن موسى عن شريك «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[٢٠]، قال ابن نمير فيما حكاه عنه ابن عدي: باطل شُبِّه على ثابت، وذلك أن شريكا كان مزّاحا، وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك وهو يقول: الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالتفت فرأى ثابتا فقال يمازحه (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام من الإسناد الذي قرأه فحمله على ذلك[٢١].

وثابت بن موسى أبو يزيد قال الذهبي فيه (متفق على ضعفه)[٢٢].

السبب الثالث: تفسير الغريب ونحوه.

وله عدة حالات:

الحالة الأولى: تفسير الغريب.

فقد يلجأ الراوي حين تحديثه إلى تفسير لفظة أو بيان جملة في الحديث، لكن لا يفصل ذلك عن لفظ الحديث بفاصل يميز المرفوع عن كلامه، فيلتبس على بعض السامعين أنه من الحديث، فيرويه من جملة الخبر، فيكون هذا التصرف من الراوي حين ذكر التفسير موصولا بالحديث سببا في وهم الراوي في إدراجه فيه.

وقد عرف الإمام الزهري بهذا الأسلوب في الأداء فإنه كان يلجأ أحيانا إلى بيان ما قد يشكل من الألفاظ والمعاني في الحديث، وربما أداه مع جملة الحديث بلا فصل، فيوقع هذا التصرف بعض السامعين في إدراج كلامه في الحديث.

لكن ثمة مسألة ينبغي تجليتها فيما يتعلق بصنيع الإمام الزهري، فإنه من الضروري معرفة كيف كان يروي هذه الأحاديث التي أدرجت فيها ألفاظه المفسرة، لأن كثيرا منها لم تكن عند جميع أصحابه مدرجة، إنما تجدها عند بعضهم، ربما عند واحد منهم فقط، فهل يكون تفسيره هو السبب المباشر في الإدراج؟ أم هو بسبب وهم الراوي بعده إذ لم يفصل كلامه عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم عند روايته؟، ولماذا لم يشاركه غيره لو كان الإمام الزهري يدرج ألفاظه بصورة لا يستطيع كل أصحابه تمييزها عن الحديث؟ وعلى هذا يحمل كلام ربيعة للزهري (إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم)[٢٣]، وكان موسى بن عقبة يقول للزهري (افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم)[٢٤]، فيكون مرادهما قصد الاحتياط ودفع وهم بعض من يسمعه فيدرج كلامه في الحديث، والله أعلم.

قلت: وربما يحمل بعض الاختلاف على الزهري في هذا الباب على كيفية أدائه بحسب تعدد المجالس فإنه ربما حدث بالحديث في أكثر من مجلس؛ فمرة يفصل فيه كلامه عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم بفاصل، فيرويه عنه من يسمعه كذلك من غير إدراج، ومرة لا يفصل كلامه عن الحديث فيسوقه معه سياقا واحدا يوهم بعض من يسمعه أنه من الحديث فيرويه كذلك من جملة الحديث بلا فصل، فيكون الاختلاف هكذا بحسب تعدد المجالس.

وقد يكون ذلك في مجلس واحد فيحصل أن لا يميزه بعض السامعين ويميزه الآخرون لقرينة ظهرت لهم، والله أعلم.

وقد يكون الإدراج في حديث الزهري صادرا عمن سمع عنه بواسطة مع أن الراوي الواسطة روى الحديث من وجه آخر من غير إدراج، بل ربما شاركه غيره في الرواية عن الإمام كذلك فيعلم حينئذ أن الراوي عنه بالواسطة هو الذي أخطأ عليه، ولا يصح أن يقال إن تفسير الإمام هو السبب في إدراجه لأن من سمعوه عنه مباشرة رووه عنه متصلا بلا إدراج.

مثال هذا: ما رواه عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس المسكين الذي ترده

التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له ما يستغني، ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه، فذلك المحروم»[٢٥] فقوله «فذلك المحروم» من كلام الزهري أدرجه عبد الواحد بن زياد في الحديث، بينه عبد الأعلى بن عبد الأعلى[٢٦] وعبد الرزاق[٢٧] في روايتهما عن معمر عن الزهري، وكذا نص عليه أبو داود قال: وهو أصح، فيكون معمر قد حدث به مفصلا من غير إدراج كما بينه عبد الرزاق وعبد الأعلى، وحدث به عبد الواحد مدرجا، فالعهدة على عبد الواحد بسبب وهمه لا بسبب ذكر الإمام تفسيره مع الحديث. والله أعلم.

الحالة الثانية: استنباط الراوي أثناء الحديث.

في هذا الباب ذكر بعضهم في أسباب الإدراج وقوع الاستنباط من الراوي أثناء رواية الحديث، كرواية عروة بن الزبير من حديث بسرة بنت صفوان، فقالوا إنه فهم أن الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة الشهوة، فأدرج الأنثيين والرفغ، كما ذكر هذا اللكنوي وغيره، قال اللكنوي (وقد يكون استنباط فهم من أحد رواته كفهم عروة ابن الزبير من حديث بسرة، فإنه فهم أن الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة للشهوة، فأدرج فيه الأنثيين والرفغ فظن الراوي أنه من الحديث فرواه متصلا)[٢٨].

وحديث بسرة بنت صفوان هو «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه[٢٩] فليتوضأ»[٣٠].

فقوله «أو أنثييه أو رفغيه» قول عروة أدرجه الراوي عبد الحميد بن جعفر، وقد رواه الحفاظ عن عروة -منهم أيوب السختياني[٣١] وحماد بن زيد[٣٢] وآخرون- ولم يذكروا هذه الزيادة مرفوعة، إنما رووها من قول عروة.

قال الهيثمي (وهو في السنن خلا ذكره الأنثيين والرفغين ورجاله رجال الصحيح)[٣٣].

وقال الدارقطني (كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما)[٣٤].

الحالة الثالثة: بيان الحكم أثناء الحديث.

ومن ذلك أيضا بيان الراوي الحكم متصلا برواية الحديث، قال السيوطي (والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر ووقوعه أوله أكثر من وسطه لأن الراوي يقول كلاما يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي بلا فصل فيتوهم أن الكل حديث، مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»)[٣٥]، أخرجه الخطيب هكذا[٣٦] من طريقين؛ عن أبي قطن عمرو بن الهيثم وعن شبابة بن سوار كليهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

وهذا الكلام فيه نظر أيضا، وبيانه أن نعرف كيف قال أبو هريرة، هل فصل قوله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم أو ضمه إليه بلا فصل؟ ومن خلال جمع طرق الحديث يتبين أن أبا هريرة لم يدرج قوله في الحديث، إنما ذكر قوله ثم احتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم مبينا بفاصل كما جاءت به الروايات، وهو قوله:.. فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال «ويل للأعقاب من النار» وإنما الذي أدرج كلامه في الحديث هو أبو قطن عمرة بن الهيثم وشبابة بن سوار، قال الخطيب البغدادي (وهم أبو قطن عمرة بن الهيثم القُطعي وشبابة بن سوار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة، وقوله «ويل للأعقاب من النار» كلام النبي صلى الله عليه وسلم)[٣٧].

والحديث قد أخرجه جماعة من الحفاظ منهم أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير بن حازم وآدم بن أبي إياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد ومحمد بن جعفر غندر وهشيم بن بشير ويزيد بن زريع والنضر ين شميل ووكيع بن الجراح وآخرون كلهم عن شعبة، وفصلوا الكلام الأول وجعلوه من قول أبي هريرة، والثاني من كلام النبي صلى الله عليه وسلم[٣٨].

وهكذا فلم يكن سياق أبي هريرة في أداء الحديث هو السبب في الإدراج.

وممن كان يصل كلامه بالحديث بلا فصل وعُرف به إبراهيم بن طهمان فيما ذكره عنه الإمام أبو حاتم الرازي قال (فإنه قد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه

المستمع)[٣٩].

والحاصل أن يقال: إن تفسير الغريب أو استنباط الراوي أو بيان حكم في الحديث موصولا به مما يلتبس على من بعده فيقع الإدراج في الحديث، وهو من علل الرواية التي ينبغي الاحتياط والتحفظ فيها. والله أعلم.

السبب الرابع: التمويه والتزوير:

التمويه: الزخرفة، يقال: موهت عليه الحديث؛ فعلت له ماء ونضارة حتى قبله، من موَّه الحديد إذا طلاه بماء الذهب ليظن أنه ذهب، ثم صار مثلا في كل تزوير وهو تفعيل من الماء، ذكره بعضهم، وقال أبو البقاء: التمويه: التحسين لما باطنه قبيح، وأصله من الماء لأنه يحسن كل شيء[٤٠].

والتزوير: تزيين الكذب، وزور الشيء تزويرا حسَّنه وقومه[٤١].

والتمويه في الحديث إنما يكون عمدا، وهو بلا شك محرم شرعا، وهو فعل المتروكين والكذابين، يعمد أحدهم إلى حديث مشهور من طريق، فيدخل في إسناده راوياً أو أكثر أو يجمع بين أفراد من الرواة أو يلزق بمتنه طرفا من كلام، ويسوقه سياقا واحدا يوهم أنه من الحديث.

ومثاله:

ما رواه حفص بن عمر الأيلي عن ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويزيد بن عياض ومالك بن أنس قالوا: ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قلت لسعيد: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة لعلي «إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»[٤٢].

قال الحافظ ابن حبان (وهذا ليس من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث الزهري، ولا من حديث مالك، وإنما عند مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال «جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال: ارم فداك أبي وأمي» حدثناه المفضل بن محمد الجندي بمكة ثنا علي بن زياد اللحجي ثنا أبو قرة قال: ذكر مالك عن يحيى بن سعيد فساقه، فحمل حفص بن

عمر الأيلي متن خبر يزيد بن عياض على مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد متوهما أو متعمدا، وقرن إليه بن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد وليس هذا من حديثهما وقوله «المدينة لا تصلح إلا بي أو بك» باطل، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قط، ولا سعد رواه، ولا سعيد بن المسيب حدث به، ولا الزهري قاله، ولا مالك رواه، ولست أحفظ لمالك ولا للزهري فيما رويا من الحديث شيئا من مناقب علي عليه السلام أصلا، فالقلب إلى أنه موضوع أميل)[٤٣].

وحفص بن عمر بن دينار الأيلي أبو إسماعيل قال فيه أبو حاتم (كان كذابا، وقال الأزدي: متروك ساقط)[٤٤].

وقال العقيلي (يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بالبواطل)[٤٥].

وقال ابن عدي (وأحاديثه كلها إما منكرة المتن أو منكرة بالإسناد وهو إلى الضعف أقرب)[٤٦].

وقال ابن حبان (يقلب الأخبار، ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية، ويعمد إلى خبر يعرف من طريق واحد فيأتي به من طريق آخر لا يعرف)[٤٧].

قلت: لكن الحديث بدون قوله «إن المدينة لا تصلح إلا بي وبك» صحيح متفق عليه[٤٨].

وسائل معرفة المدرج

سلك المحدثون في الكشف عن مواطن العلل في الحديث وبيان أوهام الرواة منهجا نقديا متميزا هو أساس معرفة السنن والآثار، وإدراك الأصيل منها والدخيل فيها.

ومن هذا المنهج تتبع الروايات وجمعها والمقارنة بينها، فقد اتفقوا أن الحديث إذا لم تجمع طرقه لا يمكن بحال أن يتوصل إلى إدراك العلة فيه.

قال الإمام علي بن المديني (الباب الذي لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه)[٤٩].

وقال الإمام مسلم (فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز

صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ[٥٠].

ومثله قال الخطيب البغدادي (السبيل إلى معرفة علة الحديث أن تجمع طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط)[٥١].

وقد تجلى هذا المنهج في كتبهم المصنفة في العلل، والمصنفة كذلك في الرواة وغيرها.

وبجمع الطرق للحديث والمقارنة بينها يُدرَك التفرد من الراوي ومخالفته لغيره، ويعرف صوابه من خطئه، وتتميز صور العلة كإدخال حديث في حديث، أو وصل مرسل، أو رفع موقوف، أو إدراج شيء في الحديث أو غير ذلك.

ومن خلال ذلك صنف العلماء وسائل معرفة المدرج فذكروا خمس وسائل وهي:

الوسيلة الأولى: تصريح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى الله عليه وسلم[٥٢].

ومثاله: ما رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي نا أبو بكر بن عياش عن عاصم -ابن أبي النجود- عن زر -ابن حبيش- عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار، ومن مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة»[٥٣].

هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي بهذا الإسناد وهذا المتن، وأخطأ فيهما، فإن الحديث لا يرويه عاصم عن زر، إنما يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وهو المحفوظ في روايات الحفاظ الأثبات كما سيأتي بيانه.

وأخطأ في المتن حيث أدرج الجملة الأخيرة وهي «ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة» في الحديث؛ فإنها من قول ابن مسعود رضي الله عنه وليست من المرفوع.

قال الخطيب البغدادي (فأما الوهم في إسناده فإن عاصما إنما يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله لا عن زر.. وأما الوهم في متن الحديث، فإن

العطاردي في روايته جعله كله كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك، وإنما الفصل الأول في ذكر من مات مشركا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والفصل الثاني في ذكر من مات غير مشرك قول ابن مسعود)[٥٤].

وقد خالف العطارديُ في متن الحديث هذا جماعة من الحفاظ منهم: حفص بن غياث[٥٥]، وعبدان بن أبي حمزة[٥٦]، وابن نمير[٥٧]، ووكيع[٥٨]، وشعبة[٥٩]، وعبد الواحد بن أبي زياد العبدي[٦٠]، كلهم عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة» وهذا لفظ حفص بن غياث، وهذا هو الصحيح المرفوع.

قال الحافظ ابن حجر (ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد)[٦١].

وقال السيوطي (وهم فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، والمرفوع منه الجملة الأولى فقط، والثانية موقوفة، كذا ميزه جماعة من الرواة منهم الأعمش أخرجه الشيخان والنسائي[٦٢])[٦٣].

وخالف العطارديٌ أيضا في إسناده عن عاصم أسود بن عامر شاذان وأبو هاشم محمد بن يزيد الرفاعي ووافقهم حماد بن شعيب والهيثم بن الجهم عن عاصم عن أبي وائل[٦٤] عن عبد الله قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مات يجعل لله ندا أدخله الله النار» قال وأخرى أقولها لم أسمعها من محمد صلى الله عليه وسلم إني لأرجو أنه من مات لا يجعل لله ندا أن يدخله الجنة) وهذا لفظ الهيثم بن جهم.

ورواه سيار أبو الحكم العنزي ومغيرة بن مقسم عن أبي وائل عن عبد الله كرواية الجماعة[٦٥].

فهذا الحديث من طريق الأعمش وعاصم وسيار ومغيرة فيه تصريح عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه بعدم سماعه الكلام الأخير في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قاله من عنده.

وبهذا الطريق نجزم أن هذا الحرف مدرج وهو طريق قطعي يرفع كل شك

وارتياب.

قلت: والحديث صحيح مرفوع باللفظين معا، لكن من طريق جابر بن عبد الله أخرجه أحمد[٦٦]، وغيره[٦٧] قال أحمد: ثنا أبو معاوية[٦٨] عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال «من مات لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله دخل النار»[٦٩].

مثال آخر:

ما أخرجه أحمد[٧٠] والنسائي[٧١] والبيهقي[٧٢] من طريق سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان -واسمه ذكوان- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله ؟ قال: امرأتك ممن تعول، تقول أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: لمن تتركني؟» واللفظ لأحمد.

قال الإمام البيهقي (هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجعل آخره من قول أبي هريرة، وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة)[٧٣].

فقد أخرجه البيهقي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وفيه: عن ابن عجلان قال: قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك: أنفق علي إلى من تكلني؟ تقول زوجتك: أنفق علي أو طلقني، يقول خادمك: إلى من تكلني، أنفق علي أو بعني[٧٤].

قلت: وكذلك رواه مغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان، والأعمش وهشام عن أبي صالح وجعلاه من قول أبي هريرة.

فأما حديث مغيرة بن عبد الرحمن:

فأخرجه النسائي عنه عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم به، وفيه قال زيد:

فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة؟ قال: امرأتك تقول.. إلخ[٧٥].

وأما حديث الأعمش:

فأخرجه البخاري[٧٦]، والنسائي[٧٧] عنه عن أبي صالح قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث. وفيه فقالوا: يا أبا هريرة سمعتَ هذا -أي من قوله: تقول المرأة.. إلى آخره- قال لا هذا من كيس أبي هريرة.

وأما حديث هشام:

فأخرجه أحمد[٧٨] عنه عن أبي صالح به، وفيه قال: سئل أبو هريرة: من تعول؟ قال امرأتك تقول.. إلخ.

قال الحافظ ابن الملقن (رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه بإسناد صحيح ومتفق عليه من طريق آخر لكن بجعل الزيادة المعتبرة من قول أبي هريرة ولم يذكرها مسلم رأسا)[٧٩].

وقال المنذري (ولعل قوله: تقول امرأتك إلى آخره، من كلام أبي هريرة مدرج)[٨٠] ولم يجزم، والصحيح أنه مدرج لتصريح أبي هريرة بأنه من قوله وليس مرفوعا كما في رواية البخاري المذكورة وشاهده قوله: هذا من كيس أبي هريرة. وهذا يقطع بأن تلك الجملة من قوله، وتؤكده الروايات الأخرى التي فصلت قوله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وقد رُوي الحديث من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة[٨١] كلفظ سعيد بن أبي أيوب المذكور أولا، لكنه لا يصلح أن يكون متابعا لأن عاصما في حفظه شيء كما قال الحافظ ابن حجر (لا حجة فيه لأنه في حفظه شيء)[٨٢] ولوقوع الخطأ في رواية سعيد بن أبي أيوب ولورود التصريح من أبي هريرة أنه كلامه.

فهذا المثال قد اجتمعت فيه ثلاثة أدلة على إدراجه: تصريح الصحابي راوي الحديث بعدم سماعه ذلك القدر من النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا ورود روايات

تفصل الموقوف عن المرفوع، ثم ورود روايات تقتصر على ذكر المرفوع فقط، تركت ذكرها خشية الإطالة.

الوسيلة الثانية: استحالة إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

وهذا المسلك ذكره الحافظ ابن حجر، وأراه لم يسبق إليه -فيما راجعت من كتب علوم الحديث قبله- وهو مسلك مناسب، فإن الراوي المدرج في الحديث قد يدرج ما يحتمل الصدق والكذب والحق والباطل، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الكذب والباطل، ويستحيل إضافة شيء من هذا إليه صلى الله عليه وسلم.

والاستحالة المقصودة في هذا هي الاستحالة الشرعية والعقلية التي يقطع بها أو يكاد، لأن رد الحديث أو جزء منه بدعوى استحالة إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا قطع كادعاء شيء في حديثه وليس منه، فالإثبات والنفي في السنة أمر خطير، لذا اشترطنا في الاستحالة أن تكون قطعية أو يغلب الظن بها، حتى لا تُرد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بالظن والاحتمالات العقلية.

وقد تتبعت ما حكم العلماء فيه بالإدراج بدليل استحالة إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتبين لي أنه على صورتين:

الصورة الأولى: إما أن يكون له قرينة أخرى كأن تدل رواية أو روايات على فصل المرفوع عن ذلك المدرج بأن تضيفه إلى قائله، مع تنصيص الأئمة على ذلك.

الصورة الثانية: وإما أن لا يكون له قرينة غير ما دل عليه الظاهر، وربما حكم الناقد فيه بالإدراج.

فتكون دلالة الصورة الأولى على وقوع الإدراج قطعية أو شبه قطعية، يغلب الظن فيها بذلك، ولكن ليس بدليل الاستحالة بمفرده بل لاقترانه بما ذكر من القرائن.

بينما تكون دلالة الصورة الثانية على ذلك ظنية، وربما تَضعُف دعوى الإدراج فيها فترد.

مثال الصورة الأولى:

ما رواه بشر بن محمد أخبرنا عبد الله (بن المبارك) أخبرنا يونس (بن يزيد) عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»(٨٣).

وهذا الحديث بهذا اللفظ خطأ، إنما المرفوع منه الجملة الأولى فقط إلى قوله «أجران» وباقي المتن موقوف من كلام أبي هريرة أُدرج في الحديث، جزم به غير واحد من الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر (فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكا، وأيضا فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه، أُدرج في الحديث)(٨٤).

وقال في فتح الباري (وجزم الداودي وابن بطال(٨٥) وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله: وبر أمي، فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها)(٨٦).

وفاته الإحالة على الخطيب البغدادي، فإنه سبق الداودي وابن بطال إلى الحكم على الحديث بالإدراج، قال رحمه الله (وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو «للعبد المملوك الصالح أجران» فقط وما بعد ذلك إنما هو كلام أبي هريرة)(٨٧).

وقد خالف جماعة من الحفاظ بشرا في هذا الحديث عن عبد الله بن المبارك، منهم إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عند أحمد(٨٨)، وحبان بن موسى عند الإسماعيلي(٨٩)، وعبدان عند البيهقي(٩٠).

ورواه جماعة عن يونس -مثل حديث ابن المبارك- منهم عبد الوهاب بن وهب عند مسلم والبيهقي(٩١)، وسليمان بن بلال عند البخاري(٩٢)، وعثمان بن عمر عند أحمد وأبي عوانة(٩٣)، كلهم عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولفظه «للعبد المملوك المصلح أجران» والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

قال -يعني الزهري[٩٤]- وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها وهذا اللفظ لمسلم.

وعند أبي عوانة من طريق ابن وهب عن سعيد المقبري عن أبيه أنه كان يسمع أبا هريرة يقول: لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا، وذلك أن الملوك لا يستطيع أن يعمل في ماله شيئا، وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما خلق الله عز وجل عبدا يؤدي حق الله وحق سيده إلا وفاه أجره مرتين»[٩٥].

فجملة (والذي نفسي بيده.. إلى آخره) كلام أبي هريرة ليست مرفوعة، إذ يستحيل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم استحالة شرعية وعقلية، فإنه يبعد منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق لمقام النبوة والرسالة، وفيه أمر آخر ممتنع عقلا وهو بر أمه، فأمه متوفاة، فتعين الحكم بالإدراج في هذا الحرف، وأكد هذا ورود روايات تصرح بنسبة اللفظ إلى قائله وهو أبو هريرة.

ومع ذلك فقد تأوله بعض العلماء ولم يحكموا فيه بالإدراج، منهم أبو سليمان الخطابي حيث قال: ولله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق، كما امتحن يوسف[٩٦].

ووجهه الكرماني فقال: أراد تعليم أمته، أو أورده على سبيل حياتها، أو أراد أمه التي أرضعته[٩٧].

وهذا تكلف، ولا حاجة إلى التأويل لأن الجملة مدرجة على الصحيح.

تنبيهان:

١. جاء في سنن البيهقي قوله بعد ما أخرج الحديث من طريق عبدان عن ابن المبارك به وقد فصل فيه المرفوع عن المدرج (رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس)[٩٨].

وهذا موهم بأن البخاري قد رواه عن بشر بن محمد مبينا فيه المدرج وليس كذلك، وإنما الذي وقع في صحيح البخاري من طريق بشر من غير فصل كما ذكرت أول المبحث.

٢. ذكر الإمام المنذري هذا الحديث في الترغيب والترهيب وعزاه إلى البخاري

ومسلم[٩٩]، وليس كذلك فإن لفظ البخاري ليس فيه فصل المرفوع عن الموقوف، كما سبق بيانه.

مثال الصورة الثانية:

حديث «الطيرة شرك، وما منا إلا ويذهبه الله بالتوكل» هذا الحديث يرويه شعبة وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم الأسدي عن زر بن حبيش عن ابن مسعود.

ويرويه عن شعبة محمد بن جعفر وحجاج بن محمد[١٠٠]، ويحيى بن سعيد[١٠١]، ووهب بن جرير وروح بن عبادة[١٠٢]، وأبو داود الطيالسي[١٠٣].

ويرويه عن سفيان عبد الرحمن بن مهدي[١٠٤]، ووكيع[١٠٥]، وأبو نعيم الفضل بن دكين[١٠٦]، ومحمد بن كثير[١٠٧]، ويعلى بن عبيد[١٠٨].

ويرويه عن منصور إسرائيل[١٠٩].

هكذا رووا هذا الحديث مرفوعا كله. وذهب الإمام المنذري والحافظ ابن حجر إلى أن قوله «وما منا» مدرج في الحديث من قول ابن مسعود، قال المنذري (والصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله «وما منا.. إلى آخره» من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع)[١١٠].

وذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الترمذي وحده من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل به[١١١]، ثم نقل قول الترمذي (هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة، وقد رواه شعبة عن سلمة، قال: وسمعت محمدا يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا «وما منا» هذا عندي من قول ابن مسعود رضي الله عنه)[١١٢].

ثم أحال الحافظ على طرق الحديث ليس فيها ذكر قوله «وما من» قال (رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مثل حديث وكيع، ورواه علي بن الجعد وغندر وحجاج بن محمد ووهب بن جرير والنضر بن شم يل وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه «وما منا» وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم عن سفيان.

ثم قال (والحكم على هذه الجملة متعين وهو يشبه ما قدمناه في المدرك الأول للإدراج وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك)[١١٣].

الوسيلة الثالثة: تصريح بعض الرواة في رواية بفصل المدرج عن المتن المرفوع بأن يضيف الكلام إلى قائله[١١٤].

ومثاله:

أن ترد رواية تفصل القدر المدرج عن أصل الحديث بأن تضيف الكلام إلى صاحبه، ويشترط في هذه الرواية أن تكون راجحة بأن يكون من روى الفصل -إن كان فردا- أثبت ممن رواها من غير فصل، أو أن يكون أثبت في شيخه الذي رواها مفصلة ممن رواه بغير تفصيل.

وأكثر المدرجات في الحديث عُلمت بهذا الأصل، لكن ثمة نظر في المسألة: وهو أن مجرد ورود رواية أخرى للحديث مفصلة لا يرقى أن يكون الحكم بالإدراج فيها قطع يا، ولكن يغلب الظن به، قال الحافظ ابن حجر (إن الحكم على هذا القسم يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك، خلاف القسمين الأولين، وأكثر هذا القسم الثالث يقع تفسيرا لبعض الألفاظ الواردة في الحديث كما في أحاديث الشغار والمحاقلة والمزابنة)[١١٥]، ولكن يقوى الظن إذا دلت عليه قرائن أخرى تدعم هذا الطريق، كأن ينص الحافظ الثبت راوي الحديث بأن تلك الجملة من قول فلان.

مثال ذلك:

ما رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا يرجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[١١٦].

قال الحافظ ابن عبد البر (هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي

لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها[١١٧]. قال معمر: وكان الزهري يفتي بذلك. قال محمد بن يحيى الذهلي[١١٨] -وهو أحد رواة هذا الحديث - في حديث معمر هذا: إنما منتهاه إلى قوله: هي لك ولعقبك، وما بعده عندنا من كلام الزهري[١١٩]. قال -يعني الذهلي- وما رواه أبو الزبير عن جابر[١٢٠] يوهن حديث معمر هذا، قال: وقد رواه ابن أبي ذئب ومالك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر)[١٢١].

الوسيلة الرابعة: تصريح الراوي المدرِج بإدراجه.

والمقصود أن يروي الراوي الحديث فيدرج فيه كلاما خطأ ووهما ثم يتبين له ذلك، فيصرح بأنه أدرجه، وهذا قليل في هذا الباب.

وقد وجدت له مثالا وهو:

ما رواه الخطيب البغدادي قال: ثنا أبو الفتح سليم بن أيوب الفقيه الرازي -إملاء من حفظه بالرملة- نا أبو علي حمد بن عبد الله الأصبهاني نا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم.. إلى آخر الإسناد عن جابر بن عبد الله قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: إن قاتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، ألي الجنة؟ فقال «نعم» فألقى تمرات في يده فقاتل حتى قتل)[١٢٢].

قال الخطيب (قال لي سليم بن أيوب: وهمتُ في حديث ابن المقرئ حيث قلت «صابرا محتسبا» وليس ذلك في الحديث، ثم حدثني من كتابه، فذكر الإسناد والمتن ولفظه قال رجل يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت أين أنا؟ قال: في الجنة، قال فألقى تمرات في يده، فقاتل حتى قتل). قال الخطيب: وهذه الرواية هي الصحيحة[١٢٣].

أما قوله «صابرا محتسبا» فهو من حديث أبي قتادة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم[١٢٤] وهو حديث آخر[١٢٥].

الوسيلة الخامسة: تنصيص الأئمة الحفاظ على اللفظ المدرج.

إن تنصيص الأئمة الحفاظ على اللفظ المدرج في الحديث يعد ركنا أساسا في

المسألة، وكل وسيلة من الوسائل التي ذكرتها لا يمكن أن تكون مجردة عن تنصيص الأئمة، إلا ما كان نصا من الراوي أنه أدرج شيئا في الحديث، فهذا حجة بمفرده، وإنه لا يكاد يوجد مثال للمدرج لم ينص النقاد عليه.

وتنصيص الأئمة على الإدراج أساسه أمران:

الأول: إما أن يكون بناء على تعدد الروايات للحديث، يأتي في بعضها التصريح بفصل المرفوع عن غيره من الكلام، أو بالاقتصار على ذكر المرفوع فحسب مع قرائن تنضم إليه، فيحكم الأئمة بإدراج الزائد.

الثاني: وإما أن يحكم الأئمة بالإدراج وفق قرائن أخرى تدل عليه إما بحسب الموضوع أو بحسب واقع روايات الشيخ أو غير ذلك.

فأما بحسب الموضوع فكأن يكون اللفظ مما يستحيل أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما حكم سليمان بن حرب بإدراج قوله «وما منا إلا» في حديث أبي هريرة(١٢٦).

وأما بحسب واقع روايات الشيخ فكأن يصرح تلميذ الشيخ أو الناقد الخبير برواياته وعللها بأن تلك الجملة في الحديث لم يروها الشيخ ولا تعرف عنه ألبته وليست في أصل كتابه.

ومن هذا -مثلا- حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ربنا وإليك المصير»(١٢٧).

قال البيهقي (وهذه الزيادة في هذا الحديث -يعني قوله: ربنا وإليك المصير- لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة، وليس فيه الزيادة ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، والله أعلم، وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني أن أبا طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: ثنا جدي فذكره دون هذه الزيادة في الحديث، وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث)(١٢٨).

ثم إن تنصيص الحفاظ على اللفظ المدرج في الحديث على مراتب؛ فإن درجة

الظن بثبوت الإدراج تتفاوت بحسب كثرة من ينص عليه، أو بحسب الناقد الذي يدل عليه، فهو يقوى إذا كان الذي ينص عليه ممن أخذ عن الشيخ الذي أدرِج في حديثه وكان من تلاميذه، أو كان ممن اختص بمعرفة حديثه عارفا بعلله، كمحمد بن يحيى الذهلي في معرفة حديث الزهري، فإنه نصّ كثيرا على المدرج في حديث الزهري وكان في هذا حجة.

ومثال هذا:

ما جاء في حديث أبي هريرة «ما لي أنازع القرآن.. فانتهى الناس عن القراءة..»[١٢٩].

حكى أبو داود عن سفيان بن عيينة قال (وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال «فانتهى الناس» قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله «ما لي أنازع القرآن»[١٣٠].

وأكده الإمام الذهلي -فيما حكاه عنه أبو داود أيضا- قال: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال «فانتهى الناس» من كلام الزهري[١٣١]، وكذا جزم به الإمام البخاري في الأوسط[١٣٢].

فمثل هذا يقع في النفس موقع اليقين بأن هذا اللفظ مدرج، فمعمر من أشهر تلاميذ الزهري، ومن أثبتهم في حديثه، والذهلي من أعرف الناس بحديثه وعلله، إذ اختص به وأفنى زمنا في إتقانه، حتى لما قيل ليحيى بن معين (لم لا تجمع حديث الزهري؟ قال: كفانا محمد بن يحيى جمع حديث الزهري)[١٣٣].

وبهذا تكتمل جوانب هذا البحث، بعد أن تبينت أسباب الإدراج ووسائل معرفته، عسى أن يسهم ذلك في خدمة السنة النبوية، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

خاتمة في أهم نتائج البحث

بعد هذه الجولة في أسباب الإدراج ووسائل معرفته نظريا وتطبيقيا يمكن لنا أن نسجل النتائج التالية:

١. أهمية معرفة المدرج في المحافظة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢. الجهد الكبير الذي بذله علماؤنا السابقون والمستوى الرفيع الذي وصلوا إليه في معرفة المدرج في الحديث مهما قل، حتى لو كان كلمة أو حرفا.

٣. دقة المنهج العلمي الذي سار عليه علماؤنا السابقون رحمهم الله تعالى.

٤. ضرورة جمع الروايات والمقارنة بينها لاكتشاف المدرج.

٥. الفرق بين الثقة وحديثه، فربما أخطأ الثقة فرد حديثه الذي أخطأ فيه.

٦. أن الإدراج ربما وقع عمدا، وربما وقع سهوا.

٧. معرفة أسباب الإدراج تساعد في معرفة المدرج وتمييزه.

٨. أسباب الإدراج هي:
- الوهم والخطأ من الثقة أو غيره.
- الغفلة وقبول التلقين من الثقة أو غيره.
- تفسير الغريب أثناء التحديث.
- استنباط الراوي أثناء التحديث.
- بيان الحكم أثناء التحديث.
- التمويه والتزوير.

٩. وسائل معرفة المدرج هي:
* تصريح الصحابي بعدم السماع.
* استحالة إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
* تصريح بعض الرواة في رواية بفصل المدرج.
* إقرار الراوي بالإدراج.
* تنصيص الأئمة على الإدراج.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) مطبوع بتحقيق محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٢) هذا التعريف هو ما رجحته في بحث آخر سينشر قريبا إن شاء الله.

(٣) الوهَم: بفتح الهاء هو ما أخطأ فيه المرء وجه الصواب مع إرادته ذلك الخطأ لأنه -في نظره- هو الصواب، وهو المراد هنا، وفعله وهِم يوهِم بكسر الهاء، والأصل يوهَم، ولا يكاد يوجد في كلامهم، وأما الوهْم بسكون الهاء فهو ما سبق الذهن إليه مع إرادة غيره. انظر استدراكات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله آخر كتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص ٥٥٠، ففيه بحث ضاف لم أره في غيره.

(٤) المستدرك للحاكم واللفظ له ٢٧٤/٤، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

(٥) المستدرك ٢٧٤/٤.

(٦) علل الدارقطني المسمى العلل الواردة في الأخبار النبوية، ٩٥/٢، سؤال رقم ١٣٧، دار طيبة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٧) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ٢٢٧/٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(٨) تقريب التهذيب ٤٨٧/١، دار الرشيد، سوريا، بتحقيق محمد عوامة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٢٤٧، رقم ١١٠١، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(١٠) شف يشف شفا: زاد ونقص، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٨٢٥، مؤسسة الرسالة.

(١١) صحيح مسلم، مقتصرا على المرفوع، كتاب المساقاة، باب الربا، ١٦٣٦/٣ رقم ١٥٨٤، بعناية د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(١٢) الفصل للوصل للخطيب البغدادي ١٨٣/١، دار الهجرة للنشر، الرياض ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م، والمدرج إلى المدرج للسيوطي ص ٢٧، ضمن مجموعة رسائل في الحديث، تحقيق صبحي السامرائي.

(١٣) موطأ مالك ٦٣٤/٢، رقم ١٣٠٣، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(١٤) الفصل للوصل للخطيب البغدادي ١٨٤/١، ١٨٥.

(١٥) تهذيب التهذيب ٣٧٤/١٠.

(١٦) تقريب التهذيب ٥٥٩/١.

(١٧) نقلا عن كتاب البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل للشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني ٤٠، مطبوع مع كتاب الثمرات الجنية في شرح المنظومة البيقونية للشيخ عبد الله بن جبرين، دار العاصمة للنشر، الرياض ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(١٨) علل ابن أبي حاتم ٨٣/٢، رقم ١٧٤٣.

(١٩) تقريب التهذيب ٥٧٣/١.

(٢٠) أخرجه ابن ماجة بهذا الإسناد ليس فيه القصة ٤٢٢/١، رقم ١٣٣٣، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

(٢١) الكامل في الضعفاء ٩٩/٢، رقم ٣١٧، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

(٢٢) المغني في الضعفاء ١٢١/١، رقم ١٠٤٤، بعناية د. نور الدين عتر، دار إحياء التراث العربي ط١، ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

(٢٣) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢٤) الفصل للوصل ٣٣٠/١.

(٢٥) سنن أبي داود ١١٨/٢، رقم ١٦٣٢، بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين بن بلبان الفارسي ١٣٨/٨، رقم ٣٣٥١، واللفظ له، بعناية الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

(٢٦) مسند أحمد ٢٦٠/٢، رقم ٧٥٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٣م.

(٢٧) الجامع لمعمر بن راشد، المطبوع بآخر مصنف عبد الرزاق ٩٦/١١، رقم ٢٠٠٢٧، مطبوع آخر مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

(٢٨) ظفر الأماني في مختصر الجرجاني لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ص ٢٥٨، بعناية تقي الدين الندوي، الجامعة الإسلامية أعظم كره، الهند، ودار العلم، دبي، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٩٥م، وحاشية توضيح الأفكار لمحمد محيي الدين عبد الحميد ٥٢/٢، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٣٦٦هـ.

(٢٩) الرفغ بالضم والفتح واحد الأرفاغ وهي أصول المغابن كالآباط وا لحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٤٤/٢.

(٣٠) المعجم الكبير للطبراني ٢٠٠/٢٤، رقم ٥١١، بتحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ط١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، وسنن الدارقطني ١/ ١٤٨، رقم ١٠، عالم الكتب ، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٣١) سنن الدارقطني من طريقه ١٤٨/١، رقم ١١.

(٣٢) المصدر السابق ١٤٨/١، رقم ١٢.

(٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢٤٥/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٣٤) سنن الدارقطني ١٤٨/١، رقم ١٠.

(٣٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ١٤٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، وتسهيل المدرج إلى المدرج لعبد العزيز الغماري ٧٧، دار البصائر، سوريا، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م.

(٣٦) الفصل للوصل للخطيب البغدادي ١٥٨/١ وقد اجتهدت في البحث عمن خرجه سوى الخطيب فلم أجد.

(٣٧) الفصل للوصل ١٥٨/١، ١٥٩، والمدرج إلى المدرج للسيوطي ١٨، وعزاه إلى ابن ماجة، وهو خطأ، والذي عند ابن ماجة عن أبي هريرة «ويل للأعقاب من النار» فحسب، ١٥٤/١، رقم ٤٥٣.

(٣٨) الفصل للوصل ١٥٩/١، ١٦٠، بتصرف.

(٣٩) علل ابن أبي حاتم ٦٥/١، رقم ١٧٠، قال هذا في روايته لحديث أبي هريرة بلفظ «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يجعلها في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده، ثم ليغترف بيمينه من إنائه ثم ليصب على شماله، فليغسل مقعدته» قال أبو حاتم: ينبغي أن يكون «ثم ليغترف بيمينه» إلى آخره من كلام إبراهيم بن طهمان ثم قال ما نقلت أعلاه.

(٤٠) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ٢٠٧، دار الفكر، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي ٨٠٦، مادة موه، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٤، ١٩٢١م.

(٤١) لسان العرب ٣٣٧/٤، دار صادر، بيروت، ومختار الصحاح ٢٧٨، دار نهضة مصر.

(٤٢) المجروحين لابن حبان ٢٥٨/١، ترجمة حفص بن عمر.

(٤٣) المصدر السابق، وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٣٢٤، رقم ٢١٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٤٤) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٣/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٤٥) الضعفاء للعقيلي ٢٧٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(٤٦) الكامل في الضعفاء ٣٨٩/٢.

(٤٧) المجروحين ٢٥٨/١.

(٤٨) صحيح البخاري من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مصعب بن سعد عن أبيه..، ٤٥١/٨، رقم ٤٤١٦، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، وصحيح مسلم من طريق محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه..، ٢٤٠١/٥، رقم ٢٤٠٤، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤٩) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ٢٧٠، مكتبة الفلاح، الكويت، بعناية د. محمد رأفت سعيد، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٥٠) التمييز للإمام مسلم ١٦٢، بعناية د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.

(٥١) الجامع لأخلاق الراوي ٣٥٤/٢.

(٥٢) النكت لابن حجر ٣٤٧.

(٥٣) الفصل للوصل للخطيب البغدادي ٢١٧/١، ٢١٨.

(٥٤) الفصل للوصل ٢١٨/١، ٢١٩.

(٥٥) صحيح البخاري ٣/ ٤٤٥، رقم ١٢٣٨، في الجنائز، من كان آخر كلامه...

(٥٦) صحيح البخاري ٣٠/٩، رقم ٤٤٩٧، في التفسير، باب قوله تعالى" ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا».

(٥٧) صحيح مسلم ٢٤٣/١، رقم ٩٢، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات لا يشرك...

(٥٨) المرجع السابق، ومسند أحمد ٤٤٣/١، رقم ٤٢٣١.

(٥٩) مسند أبي داود الطيالسي ٣٤/١، رقم ٢٥٦، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.

(٦٠) صحيح البخاري ١٣/ ٤٢٢، رقم ٦٦٨٣، في الأيمان والنذور، باب إذا قال والله لا أتكلم...

(٦١) فتح الباري ٤٤٦/٣.

(٦٢) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٢٩٣، رقم ١١٠١١ من طريق شعبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٦٣) المدرج إلى المدرج للسيوطي ١٧.

(٦٤) الفصل للوصل للخطيب ٢١٨/١ وقد أخرج هذه الطرق كلها.

(٦٥) مسند أحمد من طريقهما ٣٧٤/١، رقم ٣٥٥٢.

(٦٦) المسند ٣٩١/٣، رقم ١٥٢٣٧.

(٦٧) صحيح مسلم ٢٤٣/١، رقم ٩٣ بهذا الإسناد، ومسند أبي عوانة ٢٧/١، رقم ٣١، من طريق مالك بن سعد عن الأعمش به، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٦٨) أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم التيمي الكوفي الحافظ، وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، والدار قطني، توفي سنة ١٩٥هـ. انظر السيوطي، طبقات الحفاظ ١٢٢، رقم ٢٦٣، بعناية علي محمد عمر، مكتبة وهبة.

(٦٩) قلت: حديث جابر لا يصحح حديث ابن مسعود الذي رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ولا يصلح أن يكون شاهدا، لأن طريق العطاردي خطأ وهم فيه، ولا يجوز أن يقال في هذه الحالة لعل ابن مسعود حدث به مرة هكذا ومرة هكذا على التخمين، فالخطأ في الرواية لا يصلح أن يقوي أو يتقوى. والله أعلم.

(٧٠) المسند ٥٢٧/٢، رقم ١٨٣٠.

(٧١) السنن الكبرى ٣٨٥/٥، رقم ٩٢١١.

(٧٢) سنن البيهقي ٤٧٠/٧، رقم ١٥٤٨٨.

(٧٣) المصدر السابق.

(٧٤) المصدر السابق ٤٦٦/٧.

(٧٥) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٨٥، رقم ٩٢١٠.

(٧٦) صحيح البخاري ٦٢٧/١٠، رقم ٥٣٥٥، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(٧٧) السنن الكبرى للنسائي ٣٨٤/٥، رقم ٩٢١٠.

(٧٨) المسند ٢/ ٥٢٤، رقم ١٠٧٩٦.

(٧٩) خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢٥٦/٢، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

(٨٠) الترغيب والترهيب للمنذري ١٣/٢، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م.

(٨١) الأدب المفرد للبخاري ٧٦، رقم ١٩٦، دار الصديق، الجبيل، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، وسنن الدارقطني ٢٩٦/٣، ٢٩٧، وشعب الإيمان للبيهقي ٢٣٥/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٨٢) فتح الباري ١٠/ ٦٢٨.

(٨٣) صحيح البخاري ٥/ ٤٨٢، رقم ٢٥٤٨، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن...

(٨٤) النكت لابن حجر ٣٤٨.

(٨٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٦/٧، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

(٨٦) فتح الباري ٤٨٣/٥.

(٨٧) الفصل للوصل ١٦٥/١.

(٨٨) المسند ٢/ ٤٠٢، رقم ٩٢١٣.

(٨٩) أخرجه عنه الخطيب في الفصل للوصل ١٦٦/١.

(٩٠) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٢، رقم ١٥٥٨٧.

(٩١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٤، رق م ١٦٦٥.

(٩٢) الأدب المفرد ٨٠، رقم ٢٠٨.

(٩٣) المسند ٢/ ٣٣٠، رقم ٨٣٥، ومسند أبي عوانة ٤/ ٧٦، رقم ٦٠٨٥.

(٩٤) هكذا عينه ابن حجر في فتح الباري، وذلك من خلال تتبعه لروايات الحديث ٥/ ٤٨٣.

(٩٥) مسند أبي عوانة ٧٧/٤، رقم ٦٠٩٠.

(٩٦) فتح الباري ٥/ ٤٨٣.

(٩٧) المصدر السابق.

(٩٨) السنن الكبرى للبيهقي ١٢/٨، رقم ١٥٥٨٧.

(٩٩) الترغيب والترهيب ٢٥/٣.

(١٠٠) المسند ٤٣٨/١، رقم ٤١٧١.

(١٠١) المستدرك ١٨/١، ومسند البزار ٥/ ٢٣٠، رقم ١٨٤٠، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(١٠٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣١٢/٤، دار الكتب العل مية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(١٠٣) مسند أبي داود الطيالسي ٤٧، رقم ٣٥٦.

(١٠٤) جامع الترمذي ٥١٨/٢، رقم ١٦١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ومسند أبي يعلى ٩/ ١٤٠، رقم ٥٢١٩، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(١٠٥) مسند أحمد ٣٨٩/١، رقم ٣٦٨٧، وسنن ابن ماجة ٢/ ١١٧٠، رقم ٣٥٣٨.

(١٠٦) الأدب المفرد للبخاري ٣١٧، رقم ٩٠٩.

(١٠٧) سنن أبي داود ٤/ ١٧، رقم ٣٩١٠، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٩١/١٣.

(١٠٨) شعب الإيمان للبيهقي ٦١/٢، رقم ١١٦٧.

(١٠٩) مسند أبي يعلى ٩/ ٢٩، رقم ٥٠٩٢.

(١١٠) الترغيب والت رهيب ٤/ ٦٤.

(١١١) لم أجد هذا الطريق عند الترمذي، والذي في الجامع عن ابن مهدي عن سفيان...

(١١٢) الجامع للترمذي ٥١٨/٤، والنكت ٣٥٢.

(١١٣) النكت ٣٥٢.

(١١٤) النكت ٣٤٧.

(١١٥) النكت ٣٤٩.

(١١٦) موطأ الإمام مالك ٧٥٦/٢، رقم ١٤٤١.

(١١٧) سنن أبي داود ٢٩٤/١، رقم ٣٥٥٥، من طريق عبد الرزاق عن معمر به، ومسند أب عوانة ٣/ ٤٦٤، رقم ٥٧٠٤، وابن حبان ١١/ ٥٣٩، رقم ٥١٣٩.

(١١٨) وقد اختص بحديث الزهري وعلله حتى عرف به. قال الذهلي: قال لي علي بن المديني: أنت وارث الزهري.. وقال أحمد: ما رأيت أحدا أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى... وقال الدارقطني: من أراد أن ينظر قصور علمه عن علم السلف فلينظر في علل حديث

الزهري لمحمد بن يحيى.. وكان سعيد بن منصور يحدث عن محمد بن يحيى فيقول: حدثني محمد بن يحيى الزهري. لشهرته بحديث الزهري، كذا قال محمد بن سعيد بن منصور. تهذيب التهذيب ٤٥٤/٩، رقم ٨٤٣.

(١١٩) سنن أبي داود من طريقه ٣/ ٢٩٤، رقم ٣٥٥٣، والمنتقى لابن الجارود ٢٤٦/٣، رقم ٩٨٧، مطبوع مع غوث المكدود تخريج منتقى ابن الجارود، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(١٢٠) صحيح مسلم ١٦٧٩/٣، رقم ١٦٢٥، في الهبات، باب العمرى، بلفظ «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه».

(١٢١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١١٢/٧، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(١٢٢) الفصل للوصل ٧٩٠/٢.

(١٢٣) المصدر السابق ٢/ ٢٩١.

(١٢٤) المصدر السابق ٢/ ٢٩٢.

(١٢٥) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٤٦١، رقم ٩٨٦، وسنن النسائي ٦/ ٣٤١، رقم ٣١٥٦، وسنن الدارمي ١٧١/٢، رقم ٢٤١٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٢٦) سبق تحقيق ذلك في السبب الثاني.

(١٢٧) السنن الكبرى للبيهقي ٩٧/١، رقم ٤٧٠.

(١٢٨) المصدر السابق.

(١٢٩) سنن أبي داود ١/ ٢١٩، رقم ٨٢٧.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) المصدر السابق.

(١٣٢) التاريخ الأوسط للبخاري ٣١٢/١، رقم ٦٦١، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(١٣٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٦/ ٦٢٥، ترجمة محمد بن يحيى، مؤسسة الرسالة، بعناية د. بشار عواد معروف، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.